

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنقيح بالقانون عدد 18 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،
وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،
وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية وخاصة الفصل 37 منه.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفصل 37 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية، يضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات بمائة ألف دينار (100000 دينار) والحد الأدنى لرأس المال بخمسة آلاف دينار (5000 دينار).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات ورأس المال اللذين يلزمان الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية بتعيين مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،